

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدّوّلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ  
المُحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
**المحكمة الدستورية**

بالجلسة المنعقدة علنًا بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من جمادى الآخرة ١٤٤١ هـ الموافق ١٩ فبراير ٢٠٢٠ م  
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و صالح خليفة المرشيد  
و عبد الرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبد الرحمن السيف  
وحضر السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٩ .  
طعون خاصة بانتخابات المجلس البلدي مايو ٢٠١٨ .

**المرفوع من:**

**ضد :**

- ١- رئيس مجلس الأمة بصفته .  
٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته .  
٣- وزير الداخلية بصفته .  
٤- وزير البلدية بصفته .



STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الْكُوَيْتُ  
الْحَكْمَةُ الدِّسْتُورِيَّةُ

## الواقع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن ( ) طعن في انتخابات أعضاء المجلس البلدي التي أجريت يوم ٢٠١٨/٥/١٢، وذلك بموجب صحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١، وجرى قيدها في سجل المحكمة برقم (١) لسنة ٢٠١٩ "طعن انتخابي مجلس بلدي"، قوله من الطاعن أن المادة (٥) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون البلدية، تلبيها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها نص المادة (٩٥) من الدستور، التي أجازت أن يعهد بالفصل في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة إلى جهة قضائية، وقد نصت المادة (الأولى) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، على اختصاص المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بأعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، دون إعطاء هذا الاختصاص للمحكمة بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس البلدي، فضلاً عن بطلان مرسوم الدعوة العامة لانتخابات أعضاء المجلس البلدي رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨، وقد تم إعلان المطعون ضدهم بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة هذا الطعن بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٢ على الوجه المبين بمحضرها، وقد قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

## الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن المادة (٥) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت تنص على أن "تحتفظ المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة في شأن انتخابات المجلس البلدي، وكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي تم في دائريته الانتخابية، وكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها، ويقدم الطلب



STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



للاستشارات القانونية  
Arkan Legal Consultants



الدولة الكويتية  
المحكمة الدستورية

إلى المحكمة الدستورية خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب وإلا اعتبر  
الطلب غير مقبول.

وتنتظر المحكمة هذه الطعون وفقاً للإجراءات المقررة في نظر الطعون المقدمة في انتخابات  
مجلس الأمة ...".


ومتى كان ذلك، وكان المناسط في حساب الميعاد هو بحدوث الأمر المعتبر في نظر  
القانون مجرياً له، أي خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، وكان الثابت أن  
انتخابات المجلس البلدي قد أجريت وتم إعلان نتيجتها في ٢٠١٨/٥/١٢، وإذا لم يقدم  
الطاعن طلبه بالطعن عليها إلا بتاريخ ٢٠١٩/٥/١، فإن طعنه يكون قد قدم بعد فوات  
الميعاد، ومن ثم يصبح غير مقبول.

ولا يغير من ذلك ما ساقه الطاعن بأسباب طعنه على هذه الانتخابات والتي انصبت  
على محض الادعاء بوجود عوار دستوري بالمادة (٥) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن  
بلدية الكويت، إذ أنها تتمخض - في حقيقتها - عن نزاع حول هذا التشريع بادعاء عدم دستوريته  
بقصد إهداره وإسقاط الأثار القانونية المترتبة عليه، وبالتالي ينحل إلى طعن مباشر قد رفع  
بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة